هامش

و في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، لم يحضر أحد فصدر الحكم التالي وجرى النطق به علناً بعد توقيعه من القاضي ومن ثمّ وقّعه الكاتب.

القاضي (حسن حمدان)

الكاتب

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القـــــاضي المنفرد الجزائي في بعـــبدا ،

لدى التدقيق،

تبيّن أنه بموجب ادعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان رقم /٥٨٦٨٥/ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٨، أُحيل أمام المحكمة المدعى عليهما :

محمّد أحمد الكرعان، والدته خلودة، مواليد العام ١٩٩٣، سوري.

اسماعيل أحمد الكرعان، والدته خلودة، مواليد العام ١٩٩٨، سوري.

ليحاكما بجنح المواد /٧٠٢/، /٧٠٣/، /٧١٤/ من قانون العقوبات، و /٨٥/ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية بالعطف على القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالنسبة إلى الثاني لعلّة القصر.

و أنه نتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية تبدّى الآتي :

أولاً: في الوقائع

تبيّن أنّ المدعية الشخصية "procter & gamble"، تتعاطى من جملة ما تتعامل به، صناعة و تجارة مساحيق الغسيل والتنظيف والفوط الصحية والشامبون وملوّن الشعر ومعجون الإسنان والعطورات وسواها.

وأنه في سياق متابعتها لحركة انتشار منتجاتها في السوق اللبناني، لاحظت أنّ هناك العديد من الأشخاص الذين يتداولون بضائع غير أصلية تحمل إسماء تجارية تملكها، ومن هؤلاء المدعى عليهما اللذان يشغلان متجراً في محلة بئر حسن؛ ظهر بعد الكشف عليه أنه يحتوي فعلاً سلعاً غير سليمة مما يحتوي إسم منتجات المدعية فتمّ ضبطها وتعيينها حارسين قضائيين عليها.

وفي التحقيق الأولي ثبت فعلاً وجود التقليد، بينما أشار المدعى عليهما أنهما استلما البضائع تباعاً من شخص لم يجرِ تحديد هويته.

هـامـش

ثانياً: تأيدت الوقائع المذكورة بالأدلة التالية:

١- التحقيقات الأولية.

٢- مجمل الأوراق.

ثالثاً: في القانون.

حيث إنّ المحكمة بإطلاعها على جميع مستندات الملف، تبدّى لها ظاهراً بلا التباس، أنّ المنتجات المضبوطة بموجب محضر التحقيق المنظّم من قبل مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال عدد ٣٠٢/١٠٩٢ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، ويتمّ تداولها في محل المدعى عليها، تشابه إلى حدّ التماثل تلك العائدة للمدعية الشخصية.

وحيث إنّ فعل المدعى عليها بصورته الموصوفة، إنما ينطبق على أحكام المادة /٧٠٢/ من قانون العقوبات التي تتحدث عن تقليد علامة فارقة تخصّ الغير ولو أضاف إليها ألفاظاً أخرى مثل تشبيه، أو مشبه، أو صنف، أو نوع أو وصفة، فيقتضي إدانتها بموجبها وحبس الأول سنداً لها لمدة شهر وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، وإحالة الثاني إلى جانب القاضي الناظر في جنح الأحداث للتفضل بتحديد العقوبة وفق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

وحيث بالنسبة إلى سائر مواد الإدعاء، ليس ثمة وقائع تثبت تحقّق عناصرها، ما يحتم إبطال التعقبات لهذه الناحية.

وحيث لجهة دعوى الحق الشخصي، ونظراً لمختلف الأضرار التي تعرّضت لها المدعية جراء أفعال المدعى عليها، ترى المحكمة ضرورةً في إلزام المدعى عليها بدفع ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كتعويض عن مجمل الأضرار، وإيداع المحكمة جميع الكميات المضبوطة أينما وجدت حتى يُصار إلى إتلافها أصولاً.

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة بات من غير المجدي بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، واقعيةً كانت أو قانونية، ما يجعلها مردودةً جميعها.

لهذه الأسباب،

هـامـش

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليهما المبيّنة كامل هويتهما أعلاه بجنحة المادة /٧٠٢/ من قانون العقوبات وحبس الأول سنداً لها لمدة ثلاثة شهر، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية يُحبس يوماً واحد عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع و فق المادة /٥٤/ عقوبات وإحالة الثاني إلى حضرة القاضي الناظر في جنح الأحداث في بعبدا لإتمام اللازم وفق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وإبطال التعقبات بحقهما لجهة سائر مواد الإدعاء، **وإلزامهما** بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية إلى المدعية الشخصية كتعويض عن الضرر، وإيداع المحكمة جميع الكميات المضبوطة وفق محضر التحقيق المذكور في المتن أينما وجدت حتى يصار إلى إتلافها أصولاً.

ثانياً: بردّ الأسباب الزائدة أو المخالفة وبتدريك المدعى عليهما الرسوم و النفقات جميعها.

حكماً وجاهياً بحق الفريقين صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤.

الكاتب

القاضي (حسن حمدان)